

الفروق

- 216 - إذا آلى من امرأته فارتدت ولحقت بدار الحرب فسببت فأسلمت فتزوجها فهو مول منها إن مضى شهران من يوم تزوجها بانت بالإيلاء .
- ولو قال لأمته إن دخلت هذه الدار فأنت حرة فارتدت ولحق بدار الحرب فسببت فاشتراها ثم دخلت الدار فإنها لا تعتق .
- والفرق أن السبي جريان التملك في رقبتها وجريان التملك في رقبة المنكوحة لا يوجب زوالها ملك الزوج ألا ترى أنه لو تزوج أمة غيره فباعها المولى لا يبطل النكاح فبقي الملك وإذا بقي الملك بقي العقد الذي انعقد في ذلك الملك .
- وأما في الأمة السبي جريان التملك وجريان التملك في الأمة يوجب زوال ملك المولى عنها وهذا رق آخر غير الأول فلم يبق الرق الذي انعقد فيه العقد الأول فلم يبق العقد فصار كما لو لم يبق ذلك العين ولو لم يبق ذلك العين لا يبقى العقد كذلك هذا .
- 217 - إذا قال لرجل طلق امرأتي بألف درهم فلم يفعل الوكيل حتى طلقها الزوج تطليقة بألف درهم وقبلت ذلك أو طلقها تطليقة بائنة ثم طلقها الوكيل وهي في العدة تطليقة بألف درهم كما أمره الزوج وقبلت لم يقع عليها تطليقة أخرى